قال القفال تصح وقال الشيخ ابو حامد لا تصح وهذا هو الاصح عند الاكثرين وبه قطع
الروياني في الحلية والغزالي في الفتاوي ولو صلى على وجه لا يصححه والشافعي يصححه
بان احتجم وصلى فعند القفال لا يصح اقتدا الشافعي به وعند ابي حامد يصح اعتبارا باعتقاد
المأموم وقال الاودني والحليمي من اصحابنا اذا ام ذو الامر او نائبه فترك البسملة
والمأموم يرى وجوبها خلفه عالما كان او عاميا وليس له المفارقة لما فيه من الفتنة
وهذا حسن اما اذا حافظ الحنفي على جميع ما يعتقد الشافعي وجوبه واشتراطه فيصح
اقتدا الشافعي به على الصحيح الذي قطع به الجمهور وقال الاستاذ ابو اسحاق
الاسفرايني لا يصح ولو شك هل اتى بالواجبات ام لا فالاصح انه كما اذا علم اتيانه بها
والثاني انه كما لو علم تركها فالحاصل في اقتدا الشافعي بالحنفي اربعة اوجه احدها الصحة
والثاني البطلان والاصح ان حافظ على الواجبات او شككنا صح والا فلا والرابع ان حافظ
صح والا فلا ولو اقتدى الحنفي بالشافعي فصلى الشافعي على وجه يصح عنده ولا يصح عند الحنفي
بان احتجم ففي صحة اقتدايه الخلاف واذا صححنا اقتدا احدهما بالاخر فصلى الشافعي
الصبح خلف حنفي ومكث الحنفي بعد الركوع قليلا وامكنه ان يقنت فيه فعل والا تابعه
ويسجد للسهو ان اعتبرنا اعتقاد المأموم وان اعتبرنا اعتقاد الامام فلا ولو صلى الحنفي
خلف الشافعي الصبح فترك الامام القنوت ساهيا وسجد للسهو تابعه المأموم فان ترك
الامام سجود السهو سجد المأموم ان اعتبرنا اعتقاد الامام والا فلا الصورة الثانية
ان لا يكون اختلافهما في الفروع فلا يجوز لمن يعتقد بطلان صلاة غيره ان يقتدي به كرجلين
اختلف اجتهادهما في القبلة او في انا طاهر او نجس فلو كثرت الانية والمجتهدون واختلفوا
بان كانت ثلاثة طاهران ونجس فظن كل واحد طهارة واحد فحسب وام كل واحد في صلاة
فثلاثة اوجه الصحيح قول ابن الحداد والاكثرين يصح لكل واحد منهما ام فيه والاقتدا الا
ويبطل الثاني اصلا والثاني قول صاحب التلخيص لا يصح الاقتدا اصلا والثالث قول ابي اسحاق
المروزي يصح الاقتدا الاول ان اقتصر عليه فان اقتدى ثانيا لزمه اعادتهما اما اذا ظن
طهارة اثنين فيصح اقتداوه بمستعمل المظنون طهارته بلا خلاف ولا يصح بالثالث بلا خلاف
ولو كانت الانية خمسة والنجس منها واحد وظن كل واحد طهارة واحد ولم يظن شيئا
من الاربعة وام كل واحد في صلاة فعند صاحب التلخيص والمروزي يجب اعادة ما اقتدى فيه

وعند

صحت صلاته

اذا

اصلاه

١٠٩

وعند ابن الحداد يجب اعادة الاقتدا الاخير فقط وقال بعض اصحابنا هذه الاوجه انما هي
فيما اذا سمع صوت من خمسة انفس وتناكروه فاما الانية فلا يبطل الا الاقتدا الاخير الا
ولو كان النجس من الانية الخمسة اثنين صحت صلاة كل واحد منهم خلف اثنين وبطلت خلف اثنين
ولو كان النجس ثلاثة صحت خلف واحد فحسب هذا قول ابن الحداد ولا يخفى قول الاخرين الحال
الثاني ان تكون صلاة الامام صحيحة في اعتقاد الامام والمأموم فتارة تغني عن القضا
وتارة لا تغني فان لم تغن كمن لم يجد ماء ولا ترابا لم يجز الاقتدا به للمتوضي ولا للمتيمم
الذي لا يقضي وهل يجوز لمن هو في مثل حاله وجهان الصحيح لا ومثله المقيم المتيمم لعدم الما
ومن امكنه ان يتعلم الفاتحة فلم يتعلم ثم صلى لحرمة الوقت والعاري والمربوط على
خشبة اذا اوجبنا عليهم الاعادة وان اغنت عن القضا فان كان مأموما لم يصح الاقتدا
به ولو راى رجلين يصليان جماعة وشك ايهما الامام لم يجز الاقتدا بواحد منهما حتى
يتبين الامام ولو اعتقد كل واحد من المصلين انه مأموم لم تصح صلاتهما وان اعتقد انه
امام صحت ولو شك احدهما بطلت صلاته واما الاخر فان ظن انه امام صحت والا فلا
وان كان غير مأموم فتارة يخل بالقراءة وتارة لا يخل فان اخل بان كان اميا ففي صحة اقتدا
القاري به ثلاثة اقوال الجديد لا يصح والقديم ان كانت سرية صح والا فلا
والثالث مخرج انه يصح مطلقا هكذا نقل الجمهور وانكر بعضهم الثالث وعكس الغزالي
فجعل الثاني ثالثا والثالث ثانيا والصواب الاول. قلت هذه الاقوال
جارية سوا علم المأموم كون الامام اميا ام لا هكذا قاله الشيخ ابو حامد وغيره وهو
مقتضى اطلاق كلام الجمهور وقال صاحب الحاوي الاقوال اذا لم يعلم كونه اميا فان
علم لم تصح قطعا والصحيح انه لا فرق والله اعلم والمراد بالامي من لا يحسن الفاتحة او
بعضها لخرس او غيره فيدخل فيه الارث وهو الذي يدغم حرفا في حرف في غير موضع الادغام
وقال في التهذيب هو الذي يبدل الرا بالتا والالثغ وهو الذي يبدل حرفا بحرف
كالسين بالثا والرا بالغين ومن في لسانه رخاوة تمنعه التشديد واعلم ان الخلاف
المذكور في اقتدا القاري بالامي هو فيمن لم يطاوعه لسانه او طاوعه ولم يمض زمن
يمكن التعلم فيه فاما اذا مضى وقصر بترك التعلم فلا يصح الاقتدا به بلا خلاف لان
صلاته حينئذ مقضية كصلاة من لم يجد ماء ولا ترابا ويصح اقتدا الامي بالامي مثله ولو

الاه
في

ولو شك كل واحد انه امام او مأموم بطلت صلاتهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)